ثلث ماله بعد سالم فصل شرط القائف مسلم
عدل مجرب والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا
كونه مدلجيا فاذا تداعيا مجهولا عرض
عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا
منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة أو مشتركة
لهما أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر
بشبهة أو بنكاح فاسد أو أمته فباعها فوطئها
المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو
وطئ منكوحة في الأصح واذا ولدت
لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما
وادعياه عرض عليه فان تخلل بين وطئيهما
حيضة فللثاني الا أن يكون الأول زوجا
في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا اسلاما
وحرية أم لا

كتاب العتق

انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه
واضافته

ولا يصح من صبي ومجنون وسفيه ويصح من ذمي وحربي

التصرف

هل للامام ان يعتق عن بيت المال قال الزركشي الحكم يحتاج الى علم الاشبه بالمصلحة

دفعة وسراية ونحوها وبيان الموسر وغيره

واضافته الى جزء فيعتق كله وصريحه تحرير
واعتاق وكذا فك رقبة في الأصح ولا يحتاج
الى نية ويحتاج اليها كناية وهي لا ملك لي
عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة
أنت مولاي وكذا كل صريح أو كناية للطلاق
وقوله لعبد أنت حرة ولأمة أنت حر صريح
ولو قال عتقك اليك أو خيرتك ونوى تفويض
العتق اليه فأعتق نفسه في المجلس عتق أو
أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل
أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق
في الحال ولزمه الألف ولو قال بعتك نفسك بألف
فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق
في الحال وعليه الألف والولاء لسيده ولو قال
لحامل أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا
ولو أعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل والحمل

فرع
قال اعتقتك ولي عليك
الف فقبل عتق مجانا كالنظير
في الطلاق

١٥٨

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)